

6657 - ما حكم زواج الطالبة والطالبة المسلمة زواجا لا ينوي

استدامة بل النية منعقدة عنده على إنهائه

صالح اللحيدان

السؤال الاول باعته احد الاخوة من خارج الوطن العربي ما حكم زواج الطالب والطالبة المسلمة زواجا لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة الى مكان الإقامة الدائم - [00:00:00](#)

ولكن العقد يكون عادة عقدا عاديا وبنفس الصيغة التي يعقد بها. فما حكم هذا الزواج؟ وسؤال اخر اه شبيه به نحن النساء اصبحن ضحية ما يسمى بزواج المسير حيث اقدم كثير من الرجال على هذا الزواج ويجبروننا على اسقاط كثير من الحقوق. ونحن نعرف كثيرا من النساء ممن وقعت - [00:00:16](#)

في فخ هذا الزواج الذي يفتي به بعض المشايخ والعلماء. سؤال مشابه ايضا له حول ما يسمى بالزواج بنية الطلاق اذا اراد الانسان ان يتزوج في نيته الطلاق. هذه الاسئلة وردت للبرنامج نبدا بها احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:40](#)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم امتنوا على العباد بما خلق لهم مما تقوم به حياة الامة الانسانية ومن آيات الله جل وعلا ما خلقه لهم من الزواجا وما ادرى - [00:00:59](#)

بان يكون بينهما بين الزوجين من مودة ورحمة يسمى الله جل وعلا هذه العلاقة بعلاقة تدل على الديمومة والنيات لها اثرها في كثير من الاعمال بخاصة ما كان له تعلق - [00:01:28](#)

بالدين والدنيا معا وسمى الله جل وعلا عقدة النكاح كانه محكم موثق والنية اذا دخلت في ذلك ولو كان اللفظ المبرم به هذا العقد خالية من ما يدل على نية الفراق - [00:02:01](#)

لكن اذا كان المتزوج او كان متزوجان عازمين على ان يتم الفراق اما باجل محدد او مجرد عملية تحصل بينهما وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الزواج الذي يقصد به - [00:02:36](#)

اعادة لما الاسرة التي تفرقت بالطلاق سماه صلى الله عليه وسلم التيس المستعار في لفظ لعن الله المحلل ونحلل له يذكر في عقد العقد عقد النكاح انه الى اجل ولا تحل للزوجة - [00:03:10](#)

بمجرد هذا العقد والجماع الناشئ عنه كل ذلك صيانة للحياة الزوجية ان يدخلها عبث وارادات تنافي ارادة اثار العقد الذي شرعه الله جل وعلا الصحيح ان هذا العقد عقد لا يحل - [00:03:44](#)

وان الزواج الناشئ عنه زواج اقرب ما يكون للعمر والذين افتوا به من اهل العلم اجتهدوا بدون شك ونسأل الله ان يثيبهم على اجتهادهم لكن الناس اذا سرقوا طريقا لا تلوح عليه علامات - [00:04:09](#)

الشرعية يفضي بهم الى متاهات كثيرة والى مخالفات متنوعة وما يقال عن الزواج بنية الطلاق وبإباحته ظهرت له اثار فضحت عوار هذا العقد وفساد ما نشأ عنه وما يمكن ان ينشأ - [00:04:37](#)

الصحيح الذي ينبغي ان يكون العمل عليه انه زواج لا يجوز والاحتياط على الشرع بانواع من الحيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تعملوا عمل يهود - [00:05:16](#)

وتستحل محارم الله بادن الحيل ونتيجة هذا الاندفاع هذا الطريق المظلم نشأت كوارث اخلاقية ارتكبت محرمات ربنا طلقت الزوجة التي اريد بها قضاء المطر المؤقت ثم عرضت للزواج قبل خروجها من عدة مع المطلق - [00:05:38](#)

وقد انتشر امر الزواج بنية الطلاق عونة الاخيرة في حدود ثلاثين سنة مضت ازيدو قليل او تنقص لكن هذه المدة التجريبية اثبتت بلاء وشر على النساء متنوعة في نفوس الرجال - [00:06:25](#)

اذا رجعوا الى انفسهم وفكروا فيما اقدموا عليه الواجب على طلبة العلم ان تكون لهم نظرة عميقة بعيدة التصور حتى لا يقدموا على فتاوى تجعل النساء ضحايا وتجعل الرجال وتجعل الرجال متورطين - [00:06:58](#)

في مستنقعات سيئة منتنة الزواج الاصل فيه انه بنية الديمومة وانما شرع الله الطلاق يضع حدا لما قد تكون من منازعات ونفرة بين الزوجين ومع هذا فان الصبر على الزوجة - [00:07:31](#)

وان لم ترضي الزوجة اخلاقها السلوكية معه وعلى المرأة ان تصبر على الزوج وان لم يكن بالقدر الذي تحبه وترغب في الزوج ما لم يكن هناك امور محرمة فان الرضا - [00:08:04](#)

المحرمات ارتياح لزوج لا يحل ولا يحرم او لزوجة لا تردوا راغبا في الشر هذا نقص عظيم في الدين هذا الزواج فيه شبه ايضا من المتعة عند الطائفة الاثني عشرية - [00:08:31](#)

يتفق عليه الرجال والنساء وهم يعلمون انها لا تكون زيجة يراد منها الاستمرار فنسأل الله جل وعلا اليوم املاً قلوب عباده المسلمين بمخافته سبحانه. اللهم امين ولزوم التمسك باسداد الشريعة واصولها واحكامها - [00:09:10](#)

وان يرفع المسلمين كل اذية وبلاء وكل شر وفتنة انه مجيب الدعاء والله المستعان - [00:09:42](#)